

وسائل الشيعة

- [241] (29477) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله.
- (29478) 4 - وعنه عن أحمد بن ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة. (29479) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن (الحسين بن بشير) (1) قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين (عليه ان لا يبيعها ابدا، وله (إليها) (2) حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال: ف (بقولك له. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها، ذكرهما الشيخ (3) ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقية. (3) _____
- الكافي 7: 443 / 2. (1) التهذيب 8: 284 / 1044. (4) الكافي 7: 444 / 4. (5) التهذيب 8: 301 / 1116، والاستبصار 4: 43 / 148. (1) في التهذيب: الحسين بن بشر، وفي الاستبصار: الحسين بن يونس. (2) في المصدر: الى ثمنها وكذلك صحها في المصححة الثانية. (3) راجع الاستبصار 4: 43 / ذيل 148. (*) _____